

لجنة العقوبات المالية المستهدفة

قرار

رقم ٢٠٢٥/٢

بإدراج أفراد في القائمة المحلية للإرهاب

استناداً إلى قانون مكافحة الإرهاب الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٨،
وإلى قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٦/٣٠،
وإلى قرار اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب رقم ٢٠٢٢/١ بإصدار لائحة إجراءات تنفيذ
قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حول منع
وقمع الإرهاب وتمويله ومنع وقمع وعرقلة انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويلها،
وإلى قرار اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب رقم ٢٠٢٢/٢ بتشكيل لجنة العقوبات المالية
المستهدفة،

وإلى موافقة لجنة العقوبات المالية المستهدفة في اجتماعها رقم ٢٠٢٥/٢ بإدراج أسماء
بعض الأفراد في القائمة المحلية للإرهاب،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقرر

المادة الأولى

تدرج أسماء الأفراد الواردة في الملحق المرفق في القائمة المحلية للإرهاب.

المادة الثانية

على جميع الأشخاص - الطبيعيين والاعتباريين - تنفيذ الأحكام والإجراءات الواردة
في قرار اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب رقم ٢٠٢٢/١ المشار إليه بالنسبة للأسماء
المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: ١٩ من محرم ١٤٤٧هـ

الموافق: ١٥ من يوليو ٢٠٢٥م

رئيس لجنة العقوبات المالية المستهدفة

ملحق

بأسماء الأفراد المدرجة في القائمة المحلية للإرهاب

الجنسية	الاسم	التسلسل
صومالي	Zayd Gangat	١
أوغندية	Hamidah Nabagala	٢
صومالي	Abdiweli Mohamed Yusuf	٣